بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧١) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٨ — ٧ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن المزايدات والمناقصات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ بإنشاء المجلس الأعلى للنقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ بتشكيل اللجنة العامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يقصد بعبارة " النقل البحرى " الواردة فى هذا القانون كل نقل يتم على سفينة بحرية ولو تم ذلك داخل المياه الإقليمية للدولة .

ويقصد بعمليات " النقل البحرى " العمليات التى يكون موضوعها نقل سلعة أو شخص على النحو المتقدم فى الفقرة السابقة سواء تمت عملية النقل بمقتضى عقد مستقل أو تبعا لعقد آخر .

مادة ٢ — يقصد بعبارة " المنشأة البحرية " الواردة فى هذا القانون كل شركة أو مؤسسة فردية أو هيئة عامة يكون غرضها القيام بالعمليات البحرية من نقل أو غيره سواء تم ذلك بسفن مملوكة للمنشأة أو بسفن غير مملوكة لها .

الباب الثانى

إنشاء هيئة عامة للإشراف على شئون النقل البحرى

مادة ٣ — تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الاقتصاد المركزية تسمى "الهيئة العامة لشئون النقل البحرى" ويكون مركزها مدينة القاهرة .

ويمكن إنشاء مكاتب تنفيذية فرعية لها فى مدن الإقليمين الجنوبى والشمالى حسبما تدعو الحاجة ، ويكون إنشاء هذه المكاتب بقرار من وزير الاقتصاد المركزى .

وتحل هذه الهيئة محل اللجنة العامة لشئون النقل البحرى المنشأة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ ومحل المجلس الأعلى للنقل البحرى المنشأ بالمرسوم الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥١

مادة ٤ — تختص الهيئة بما يأتى :

(ا) رسم السياسة العامة للتخطيط الملاحى للدولة .

(ب) دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى بكافة الوسائل وطبقا للخطة توضع لهذا الغرض .

(ج) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالملاحة والنقل البحرى .

(د) تنظيم وتنسيق أعمال النقل البحرى التى تقوم بها منشآت الملاحة البحرية سواء أكانت مملوكة للأفراد أم لشركات أو هيئات على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات تلك المنشئات إلى أقصى كفاية ممكنة .

(هـ) وضع تعريفة أجور النقل وتحديد خطوط السير بالاشتراك مع الجهات المختصة .

(و) القيام بأعمال النقل البحرى التى تتعلق بالوزارات والمصالح الحكومية وسائر الهيئات الوارد ذكرها فى المادة (٥) من هذا القانون سواء تعاقدت على النقل مباشرة أو بالواسطة ما دام التعاقد قد تم لحسابها .

(ز) أداء الخدمات التى تتقدم بطلبها الهيئات الخاصة والأفراد فيما يتعلق بالنقل البحرى .

(ح) تمثيل الحكومة والجهات المختصة فى حضور المؤتمرات الدولية ومتابعة جميع أوجه النشاط الخاص بالملاحة البحرية فى الداخل والخارج بمفردها أو بالاشتراك مع الجهات الحكومية المختصة .

(ط) عقد اتفاقيات مع الهيئات الملاحية الشبيهة بها فى الدول الأخرى بقصد تنظيم الملاحة البحرية والنقل البحرى .

(ى) الاشتراك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو تعاونها فى تحقيق غرضها سواء أكان مقر تلك الهيئات فى داخل الجمهورية أو فى خارجها وللهيئة أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

مادة ٥ — على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ألا ترتبط أو تتعامل فى أية عملية من عمليات النقل البحرى الخاصة بها عن غير طريق الهيئة أو بغير إذن منها سواء تعلق الأمر بتصدير أو استيراد أو غيره وسواء تعلق بسلع أو بأشخاص وسواء تمت هذه العمليات بمقتضى عقود مستقلة أو تبعا لعقود أخرى .

ولوزير الاقتصاد المركزى أن يحدد بقرار منه المنتجات المحلية التى لا يجوز تصديرها إلا بعد تقديم ما يثبت أن نقلها سوف يتم عن طريق الهيئة أو بعد تقديم ترخيص منها فى نقلها عن غير طريق الهيئة . وله أيضا — أو لمن ينيبه — استثناء من الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة أن يوافق فى حالات الضرورة على عمليات النقل المختلفة عن طريق آخر غير طريق هذه الهيئة من موانى الشحن إلى موانى الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٦ — يتولى شئون هذه الهيئة مجلس إدارة يباشر اختصاصاته طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، وللمجلس على الأخص :

(ا) إصدار القرارات واللوائح التى تنظم الإدارة وتكفل ضبط العمل وحسن سيره ، ويقوم المجلس أو من ينيبه بتشكيل اللجان اللازمة لدراسة الاتفاقيات المتعلقة بأعمال تدخل فى أغراض الهيئة أو اقتراح تشكيل مثل هذه اللجان .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية وعلى الحساب الختامى للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة .

(ج) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية .

(د) إصدار اللوائح المتعلقة بدعم الملاحة البحرية والتى تحدد الأسس والشروط التى يتم بمقتضاها هذا الدعم .

(هـ) النظر فى كل ما يرى وزير الاقتصاد المركزى عرضه على مجلس الإدارة من مسائل خاصة بإدارة الهيئة وماليتها وتنظيم العمل فيها أو بالمسائل الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٧ — يشكل مجلس الإدارة برئاسة وزير الاقتصاد المركزى وعضوية كل من :

(١) وزير المواصلات المركزى .

(٢) وزير الاقتصاد التنفيذى للإقليم الشمالى .

(٣) وزير الاقتصاد التنفيذى للإقليم الجنوبى .

(٤) وزير الصناعة التنفيذى للإقليم الشمالى

(٥) وزير الصناعة التنفيذى للإقليم الجنوبى .

(٦) مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد .

(٧) ممثل لكل من وزارتى الخزانة والتموين المركزية .

(٨) خمسة أشخاص على الأكثر يختارهم وزير الاقتصاد المركزى من ممثلى شركات الملاحة الوطنية ومن المتصلين بشئون النقل البحرى ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم أكثر من مرة.

وتحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ — يتولى مدير عام الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح المكملة له ، وله على الأخص :

(ا) تنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة .

(ب) تحضير ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة لإقرارهما .

(ج) الإشراف على أعمال موظفى ومستخدمى الهيئة على الوجه الوارد فى اللائحة الخاصة بهم

(د) إصدار الإذن بالمصروفات الخاصة بالهيئة ، وله أن يفوض غيره فى ذلك .

وبوجه عام مباشرة مايخوله إياه هذا القانون واللوائح المكملة له ومايخوله له مجلس الإدارة من اختصاصات أو سلطات .

وللمدير العام أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات لمن ينيبه فى ذلك .

مادة ٩ — يمثل المدير العام الهيئة فى علاقاتها بالهيئات والأشخاص الآخرين كما يمثلها أمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض الهيئة .

وعليه أن يقدم الى مجلس الإدارة فى كل شهر وكلما طلب اليه ذلك تقريرا عن سير العمل بالهيئة وعن حالتها من الناحية المالية .

كما يجب عليه أن يقدم الى وزير الاقتصاد المركزى فى ختام كل سنة تقريرا عن نشاط الهيئة .

مادة ١٠ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر فى مركز الهيئة أو فى أى مكان آخر من إقليمى الجمهورية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس أو ممن ينوب عنه أو بناء على طلب كتابى يقدمه ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وترسل الدعوة الى الاجتماع مرافقا لها جدول الأعمال وذلك قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف .

وتكون رئاسة الاجتماع لرئيس المجلس ولوزير المواصلات المركزى عند غيابه .

مادة ١١ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس

مادة ١٢ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من الرئيس والعضو المنتدب والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس

مادة ١٣ — ترفع قرارات مجلس الإدارة الى وزير الاقتصاد المركزى لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وإلا اعتبرت كأن لم تكن .

مادة ١٤ — يعتمد وزير الاقتصاد المركزى قرارات مجلس الإدارة المشار اليها فى المادة السابقة .

وله أن يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه ، فإن لم يفعل اعتبرت نافذة من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

وإذا اعترض الوزير على قرار لمجلس الإدارة وجب لنفاذ هذا القرار موافقة أربعة أخماس المجلس على الأقل .

مادة ١٥ — تتكون أموال الهيئة مما يأتى :

(١) المبالغ التى تخصصها الدولة سنويا فى ميزانيتها لدعم الملاحة البحرية والنقل البحرى .

(٢) المبالغ المتحصلة من العمولة التى تستحق على بواخر المؤتمرات التى سبق لاتحاد الملاحة الاتفاق معها أو التى تتفق معها الهيئة والمستقبل وكذلك المبالغ التى تحصل نتيجة اتفاقات تبرمها الهيئة مع أية هيئة ملاحية أخرى .

(٣) ما تتقاضاه الهيئة من عمولة يدفعها ملاك السفن التى تقوم الهيئة بتأجيرها أو تشغيلها .

(٤) مصاريف إدارية بواقع ٥٪ من أجرة النقل تستحق على الوزارات والمصالح والهيئات والشركات المشار إليها فى المادة الثامنة نظير قيام الهيئة بالأعمال التنفيذية اللازمة للنقل كأعمال التخليص والتأجير والشحن وما إلى ذلك .

(٥) سائر المبالغ المتحصلة من قيام الهيئة بأى نشاط بحوى يدخل فى أغراضها .

(٦) الهبات والوصايا على أن يتم قبولها بموافقة وزير الاقتصاد المركزى .

(٧) الإعانات الحكومية .

(٨) الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة من أملاكها العقارية أو المنقولة .

(٩) حصيلة رسم لا يقل عن ١٫٠٪ ولا تجاوز ٢٫٥٪ من ثمن البضاعة أو من أجر نقل الأشخاص يحدده كما يحدد الشروط التى يفرض على أساسها وكذلك الحالات الخاصة بالإعفاء منه وزير الاقتصاد المركزى بقرار منه على أن يفرض هذا الرسم على القيمة التقديرية لو تم النقل بغير مقابل .

مادة ١٦ — يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ سنتها المالية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ١٧ — تضع الهيئة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير الاقتصاد المركزى لاعتماده خلال شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة فى القانون الخاص بالمحاسبين والمراجعين .

ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب .

ويكون للمراقب حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم .

مادة ١٩ — على وزير الاقتصاد المركزى إصدار اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر